ولم يذكر غيره قوله فان قلنا يرفع فهل يمسح بها وجهه وجهان قال في المهذب اصحهما لا يمسح انتهى
والاشهر في المذهب استحباب المسح كذا قاله في شرح المهذب لكنه صحح فيه وفي باقي كتبه انه لا يمسح وصححه
ايضا الرافعي في المحرر وقال البيهقي في سننه لانه لم يثبت فيه خبر ولا اثر ولا قياس قال وانما روي
ذلك في الدعا خارج الصلاه من روايه ابن عباس باسناد ضعيف وورد في الحديث حمده وهو الافاضه
عليه بما اعطاه الله ولا نعا ولا يتحقق الاجابه بوسعه الركن الخامس السجود قوله
من ذوابع ولو قنت بايه من القران ينوي بها القراه وقلنا بالصحيح انه لا يتعين له لفظ فان تضمنت
الايه دعا او شبهه كان قنوتا وان لم تتضمنه كايه الدين وثبت لوجهان حكاهما في الحاوي الصحيح لا يكون
قنوتا انتهى وتعبيره بقوله ينوي بها القنوت يقتضي اشتراط النيه في ذلك لكن الاذكار لا تحتاج الى نيه
لاشتمال الصلاه عليها والسنه يطرقها الاولى وايضا فالقنوت بخصوصه لا يحتاج الى افراد نيه وقد يقال
ان الصلاه لما كانت تقتضي القراه من حيث الجمله لكونها واما لم ينصرف منها الى القنوت الا
وفيه ايضا نظر لان القراه في الاعتدال وغيره مما عدا ما قبل الركوع مكروهه لما روى جابر رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد باعلا جبهته على قصاص الشعر انتهى والقصاص بضم القاف
وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره وهو اول منبته من مقدم الراس قاله في
شرح المهذب والتقييد بكونه من مقدم الراس انما يعتبر للقصاص الواقع في الحديث واما مفهومه اللغوي
فيطلق على منتهى النبات سوا كان من المقدم او من الموخر قاله الجوهري قال والضم افصح والحديث
المذكور رواه الدارقطني وضعفه قوله في اصل الروضه والصحيح انه لا يكفي في وضع الجبهه الامساس
بل يجب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه فلو سجد على قطن او حشيش او شي يحشو بها وجب
ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره على يد لو فرضت تحت ذلك المحشو وقال الامام عندي انه يكفي ارخا
راسه ولا يقله فلا حاجه الى التحامل كيف فرض محل السجود انتهى كلامه والوجه الذي نقله بل الصحيح هو
ما ذكره اختراع الامام وليس وجها اخر فان الرافعي ذكره هكذا اذا علمت ذلك فاعلم ان ما ذكره يمكن
كونه حكى لا مساكس على وجه وان الامام قال به غلط فاحش فان الرافعي قال فقال الامام يكفي عندي
ان يرخي راسه ولا يقله ولا حاجه الى التحامل كيف ما فرض موضع السجود لان الغرض ابداهيه التواضع
وذلك لا يحصل بمجرد الامساس فانه ما دام يقل راسه كان كالمتلبس بوضعه واذا ارخى حصل الغرض بل
هو اوقب الى هذا التواضع من تكلف التحامل وهذا ما اورده في الوسيط وهذه عبارته وهي مطابقه لما في
النهايه والحاصل ان التحامل هو الغايه وان الامساس مع قصد الاقلال لا يكفي قطعا وان محل الخلاف فيما اذا
مس ولم يتحامل ولم يقل راسه بل فعل ما تقتضيه الجوارح بطبعها والذي قاله الامام هو الظاهر قوله
وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين في السجود فيه قولان احدهما يجب لقوله عليه الصلاه
والسلام امرت ان اسجد على سبعه اعظم ويروى سبعه اراب على الجبهه واليدين والركبتين واطراف
القدمين واظهرهما لا تجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايما بها عند العجز وتقريبها من الارض كالجبهه
فان قلنا يجب فيكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين وفي الرجلين ببطون
الاصابع وان قلنا لا يجب فيعتمد على ما شا منها ويرفع ما شا ولا يمكنه ان يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب

او المقطوع به

او المقطوع به انتهى كلامه فيه امور احدها ان ما ذكره دليلا على الاظهر مسلم فيه وقد اسقطها من الروضه
الامر الثاني لم يصرح بالمراد بباطن الكف وقد صرح به في شرح المهذب فقال انه لا فرق بين الراحه والاصابع
وقيل يختص بالراحه الثالث ان ما ذكره من عدم الامكان في الجميع غريب فانه يتصور بان يرفع ويعتمد
على ظهر الكفين وعلى ظهور اصابع الرجلين لان الوضع المعتبر لم يحصل والاراب جمع ارب بهمزه مكسوره وراء
ساكنه بعدها با موحده وهو العضو والحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من روايه ابن عباس وقد وقع
هنا ذكر خباب ابن الارث وخباب بالخا المعجمه والبا الموحده المشدده وبالموحده ايضا بعد الالف
والارث بالمثناه وكنية خباب ابو عبد الله شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من السابقين
الى الاسلام نزل الكوفه وتوفي بها سنه سبع وثلثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنه رضي الله عنه
قوله الثانيه يجب كشف الجبهه في السجود بان لا يكون بينه وبين موضع السجود حايل متصل به
يرتفع بارتفاعه فلو سجد على طرف كمه او كور عمامته لم يجز خلافا لابي حنيفه انتهى فيه امور احدها
انه لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه جاز كما ذكره في نواقض الوضوء من شرح المهذب فلا بد من استثنا
هذه المسله الثاني ان هذا الكلام يوهم انه لو نبت على جبهته شعر فسجد عليه لم يكف ويجب
عليه حلقه ويحتمل الاجزا مطلقا لانه بدليل انه لا يجب على المتيمم ان ينزعه ويمسح على البشره وهو متجه
واوجه منه ان يقال ان استوعب الجبهه فلا والا وجب ان يسجد على الموضع الخالي منه لقدرته على الاصل
والطره هي الناصيه والكور بكاف مفتوحه وراء مهمله هو الدور يقال كار العمامه على راسه يكورها
كورا اذا ادارها وكل دور كور قاله الجوهري قوله ولو سجد على طرف عمامته او ذيله المتحرك
وان لم يتحرك بحركته قايما وقاعدا اجزاه انتهى وذكر النووي في الروضه مثله وصرح في شرح المهذب
بانه لا خلاف في الصحه اذا لم يتحرك فكل بحركته ذكر ذلك في باب طهاره البدن والثوب فقال ولو سجد
على طرف عمامته ان تحرك بحركته لم تصح صلاته وان لم يتحرك صحت صلاته بلا خلاف هذا لفظه ثم حكى فيه
وجهين في هذا الباب من الشرح المذكور فقال فيه وجهان والصحيح الصحه والثاني لا وبه قطع القاضي حسين
في تعليقه كما لو كان على ذلك الطرف نجاسه هذا كلامه والفرق بين السجود وبين النجاسه ان المعتبر في
السجود ان يضع جبهته على قرار للامر الوارد بتمكينها من الارض وانما يخرج عن القرار بالحركه والمعتبر في
النجاسه ان لا يكون شي مما ينسب اليه ملاقيا للنجاسه لقوله تعالى وثيابك فطهر والطرف الطويل من
ثيابه منسوب اليه قوله ولو تعذرت عليه مدع الهيه يعني التنكيس لمرض او غيره فهل يجب
وضع وساده ونحوها ليضع الجبهه عليها ام يكفي انها الراس الى الحد الممكن فيه وجهان اظهرهما عند
صاحب الكتاب انه يجب واشبههما بكلام الاكثرين انه لا يجب لان هيه السجود فاسده ولو امكنه الاتيان
بالتنكيس ولكن عجز عن وضع الجبهه وجب عليه وضع وساده ليسجد عليها بلا خلاف انتهى ملخصا فيه
امران احدهما ان الرافعي في الشرح الصغير قد رجح الوجوب فقال اظهر الوجهين انه يجب والمذكور في الكبير
هو الذي صححه النووي في كتبه كلها والفتوى عليه الامر الثاني ان المريض اذا لم يمكنه الانتصاب الا بالاعتماد
على شي كعصا ونحوه ففي وجوب وضعه وجهان اصحهما في الرافعي والروضه وجوبه وامساك العصا ليقوم
هو نظير وضع الوساده ليسجد وقد قال في الروضه انه يجب بلا خلاف كما تقدم فاي فرق بينهما قوله

Copyright © King Saud University